مشروع قانون إعفاء خزانات المياه
من الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء

مادة أولى: إستثناء من الأنظمة والقوانين التي ترعى شؤون البناء يسمح لمالك العقار إنشاء خزان لجمع المياه ضمن عقاره وذلك وفقاً للأصول والشروط التالية :

أولاً: أن يكون الخزان المنوي إنشاؤه تحت مستوى الأرض الطبيعية من كافة الجهات مع إمكانية تسوية الأرض الطبيعية وفقاً للأصول القانونية.

ثانياً : ضرورة التقيد بالتراجعات القانونية التي تنص عليها شروط نظام المنطقة الارتفاقية.

ثالثاً: في حال كان البناء مفرزاً إلى حقوق مختلفة يستوجب على طالب التصريح أخذ موافقة كامل مالكي الأقسام المختلفة وذلك بموجب تنازل مسجل لدى كاتب العدل.

مادة ثانية : يتقدم مالك العقار بطلب التصريح لدى البلدية المعنية أو لدى القائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي مرفقاً بالمستندات التالية:

١ ـ إفادة عقارية.

٢ ـ خريطة مساحة رسمية.

٣ ـ خريطة تظهر موقع الخزان المنوي إنشاؤه.

٤ ـ خريطة تفصيلية للخزان موقعة من مهندس مدني.

مادة ثالثة : يعفى هذا التصريح من كافة الرسوم البلدية والمالية المتوجبة ويكون صالح لمدة سنة من تاريخ صدوره.

مادة رابعة: أي مخالفة لمنطوق التصريح إن لجهة الموقع أو وجهة الإستعمال تُعرض صاحبه للملاحقة القانونية وتهدم حكماً ولا تخضع لأي قانون لتسوية مخالفات البناء.

وائل ابو ضاهر

الأسباب الموجبة

لما كانت كافة المناطق اللبنانية تعاني من شح بالمياه.

ولما كانت المياه عنصراً أساسياً في حياة المواطنين.

ولما كان تمكين المواطنين من جمع مياه الأمطار يخفف من إستنزاف المياه الجوفية.

ولما كان إعفاء المواطن من أعباء الحصول على رخصة بناء يساهم إلى حد كبير بتسهيل عملية إنشاء خزانات لجمع مياه الشتاء لإستعمالها في موسم الصيف ويخفف إلى حد كبير من الأعباء المادية.

لذلـــــــك،

جئنا بإقتراح قانون إعفاء بناء خزانات المياه من رخص البناء والإستعاضة عنها بتصريح معفى من كافة الرسوم والطوابع المالية والبلدية.

بيروت في ٢٠٢٥/١١/١١